

Republic of Iraq

Presidency of the Council of Ministers
National Investment Commission



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
بِسْمِ رَّبِّ الْعَالَمِينَ
رَئِيْسُ مَحَلِّيْلِ الْوَزَرَاءِ
الْهَيْئَةُ الْوطَّنِيَّةُ لِلْاسْتِثْمَارِ

Dep :

No :

Date :

الدائرة : القانونية

العدد : ق / ١

التاريخ : ٢٠٢٣/٨/٧

إلى / هيئات الاستثمار في المحافظات كافة

م / ضوابط تعديل الإجازات وضوابط أجور الخدمة

تهديكم الهيئة الوطنية للاستثمار اطيب تحياتها :-

إلحاقاً باعمامنا لـ ذي العدد ٩٣٠١ فـ ٢٦/٧/٢٣

واستناداً لأحكام الفقرة (رابعاً/٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣٧٤) لسنة ٢٠٢٣ واستناداً لأحكام المادة (٣١/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) للسنوات (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥).

نرافق بربطاً صورة من ضوابط تعديل الإجازات الاستثمارية وضوابط أجور الخدمة في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات،

للعمل بموجبه... مع التقدير.

المرفقات:

- ضوابط تعديل اجازات الاستثمار.
- ضوابط أجور الخدمة.



نسخة منه إلى /

- مكتب رئيس الهيئة/ للتفضل بالعلم.. مع التقدير.
- دوائر واقسام الهيئة كافة/ للعمل بموجبه... مع التقدير.
- الدائرة القانونية/الاضبارة الخاصة.

ضوابط تعديل الإجازات الاستثمارية

أولاً: منح المدد الإضافية:

١. تقديم طلب من المستثمر بمنح المدة الإضافية على أن يتضمن الطلب الأسباب التي تخرج عن إرادته والتي يستحق عنها منحه مدة إضافية ومقدارها مع تقديم نسخة من الإجازة الاستثمارية.
٢. يجب ألا تتجاوز مجموع المدد الإضافية الممنوحة للمشروعات الاستثمارية مدة تنفيذ المشروع بموجب الإجازة الاستثمارية مع مراعاة حالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة وفق أحكام العقد.
٣. استحصل موافقة الجهة المالكة للأرض والجهة المنظمة للنشاط على طلب التمديد.
٤. تقديم تقرير اللجنة الفنية في الهيئة المعنية مقترباً بكشف فني وتقرير المكتب الاستشاري المعتمد بتأييد نسب الإنجاز وبيان الأسباب والتي يستحق منحه المدة الإضافية ومقدارها والتمديendas السابقة الممنوحة للمستثمر وتاريخ منح الإجازة الاستثمارية وتاريخ المباشرة ومدة التنفيذ ووصية اللجنة الفنية المقترحة بمنح المدة الإضافية وعرضها على لجنة تعديل الإجازات في الهيئة المعنية
٥. يجب أن يقترب محضر لجنة تعديل الإجازات في الهيئة المعنية بمصادقة رئيس الهيئة المعنية.

ثانياً: التنازل:

١. تقديم طلب من المستثمر بالتنازل عن المشروع والإجازة مقترباً بنسخة من الإجازة الاستثمارية.
٢. تقديم محضر التنازل مصادق عليه من المخول صلاحية الكاتب العدل في الهيئة المانحة للإجازة على أن يتضمن المحضر بندينص على (تنقل كافة حقوق والتزامات المتنازل إلى المتنازل له).
٣. استحصل موافقة الجهة المالكة للأرض والجهة المنظمة للنشاط على قبول طلب التنازل.
٤. تقديم تأييد بعدم وجود التزامات مالية للمتنازل تجاه الدولة والمصارف من خلال مفاتحة البنك المركزي العراقي حصراً.
٥. تقديم محضر اللجنة الفنية مع كشف فني مع تقرير المكتب الاستشاري بتأييد نسب الإنجاز على وفق المادة (١٠/ثالثاً/ج) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٦. تقديم خطة التمويل والكفاءة المالية للمتازل له مقتربة بضمانته جهة التمويل بالأعمال المتبقية من المشروع ولا تشمل المشاريع المنجزة بنسبة (%) ١٠٠ وحسب تقرير اللجنة الفنية المشار إليه بالفقرة (٥) أعلاه.
٧. إذا كان المتازل له شركة، ترقق وثائق الشركة مؤيدة من دائرة مسجل الشركات وصحة صدور تلك الوثائق من الدائرة المذكورة آنفاً والموقف القانوني والمالي للشركة من مسجل الشركات إذا كانت محلية، وفي حال كونها شركة أجنبية تقدم وثائق الشركة الأجنبية وموقفها القانوني والمالي وصحة صدورها مصادقة من وزارة الخارجية العراقية.
٨. مراعاة اعمام الهيئة الوطنية للاستثمار ذي العدد ١٢٠٥ في ١٩/٤/٢٠١٨ (مرفق رقم ١) بخصوص الموافقة على بيع أسهم الشركات العراقية الحاصلة على إجازات استثمار.
٩. مراعاة أحكام المادة (١٩/ثانياً) من قانون الاستثمار عند منح الإجازة الاستثمارية للمتازل له.
١٠. يجب أن يقترب محضر لجنة تعديل الإجازات في الهيئة المعنية بمصادقة رئيس الهيئة المعنية.

ثالثاً: التوسيعة (زيادة الطاقة التصميمية):

١. تقديم طلب من المستثمر بتوسيعة المشروع مع نسخة من الإجازة الاستثمارية.
٢. عدم ترويج طلب التوسيعة إلا بعد استكمال نسبة إنجاز فعالية لا تقل عن (٢٥%) من المشروع الاستثماري.
٣. تقديم الجدول الزمني المعد لتنفيذ التوسيعة.
٤. تقديم رأي القسم القانوني والقسم الاقتصادي والفنى وقسم النافذة الواحدة في الهيئة المانحة للإجازة بطلب التوسيعة.
٥. تقديم محضر لجنة فنية بنسبة الإنجاز المتحقق مع كشف فني وتقرير المكتب الاستشاري وتفاصيل التوسيعة مع تحديد رأس المال المشروع ومدة التنفيذ والمدة الاستثمارية بعد التوسيعة ويثبت في الإجازة الاستثمارية بعد تعديلها.
٦. تقديم خطة التمويل والكفاءة المالية الخاصة بالتوسيعة بضمانته جهة التمويل ودراسة الجدوى الاقتصادية والمخططات الأولية للتلوسيعة مع تقديم رأي القسم المختص بمقبولية خطة التمويل ودراسة الجدوى الاقتصادية والمخططات الأولية.
٧. استحصل موافقة الجهة المالكة والجهات القطاعية على طلب التوسيعة.
٨. تقديم رأي القسم المختص بتحقق أحكام المادة (١٧/ثانياً) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وزيادة الطاقة التصميمية للمشروع من السلع والخدمات أو المواد بمقادير تزيد على (%) ١٥ مع مراعاة اعمام

- الهيئة الوطنية للاستثمار بالعدد (أ.د. ٣٠٨٦) في ٢٠٢١/٤/١١ مرفقه صورة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ق ٧٧٧٧/١/٢) في ٢٠٢١/٣/٣٠ (مرفق رقم ٢) بخصوص عدم إضافة أو ضم مساحة إلى المشروع دون الإعلان عنها بصفة فرصة استثمارية.
٩. مراعاة صلاحية الهيئة المعنية في ضوء أحكام المادة (٤/أولاً وثانياً) من نظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المعدل في حالة توسيع المشروع فيما إذا زادت كلفة أو رأس المال المشروع عن اختصاص تلك الهيئة.
١٠. في حالة تغيير أو زيادة كلفة أو رأس المال المشروع لأسباب مختلفة ومنها حالة التوسيع يتم تقديم ملحق لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وأسباب زيادة الكلفة وإيالة متطلبات أخرى وتعرض على لجنة تعديل الاجازات لاتخاذ القرار المناسب مع مراعاة الفقرة (٩) أعلاه.
١١. يجب أن يقتربن محضر لجنة تعديل الاجازات في الهيئة المعنية بمصادقة رئيس الهيئة المعنية.

رابعاً: التطوير (استبدال مكائن أو معدات أو إضافة خطوط إنتاجية):

١. تقديم طلب من المستثمر بتطوير المشروع مع نسخة من الإجازة الاستثمارية.
٢. تقديم الجدول الزمني المعد لتنفيذ التطوير.
٣. تقديم محضر اللجنة الفنية بتفاصيل التطوير مع كشف فني للمشروع مع تقرير المكتب الاستشاري.
٤. استحصل موافقة الجهة المالكة والجهة القطاعية المنظمة للنشاط على التطوير.
٥. تحديد رأس المال المشروع بعد التطوير ومدة التنفيذ والمدة الاستثمارية وبيثت في الإجازة الاستثمارية بعد تعديلها.
٦. تقديم خطة التمويل والكفاءة المالية الخاصة بالتطوير بضمان جهة التمويل ودراسة الجدوى الاقتصادية والمخططات الأولية للتطوير مع تقديم رأي القسم المختص بمقبولية خطة التمويل ودراسة الجدوى الاقتصادية والمخططات الأولية.
٧. تقديم رأي القسم المعنى بتحقق أحكام المادة (١٧/ثانياً) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل باستبدال مكائن متطورة بمكائن المشروع كلاً أو جزءاً أو إجراء تطوير على الأجهزة والمعدات القائمة في المشروع بإضافة مكائن جديدة أو أجزاء منها بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية أو تحسين تطوير نوع المنتجات أو الخدمات.

٨. مراعاة صلاحية الهيئة المعنية في ضوء أحكام المادة (٤/أولاً وثانياً) من نظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المعدل في حالة تطوير المشروع فيما إذا زادت كلفة أو رأس المال المشروع عن اختصاص تلك الهيئة.
٩. في حالة تغيير أو زيادة كلفة أو رأس المال المشروع لأسباب مختلفة ومنها حالة التطوير يتم تقديم ملحق للجذو الاقتصادية للمشروع وأسباب زيادة الكلفة وإيابة متطلبات أخرى وتعرض على لجنة تعديل الاجازات لاتخاذ القرار المناسب مع مراعاة الفقرة (٨) أعلاه.
١٠. يجب أن يقتربن محضر لجنة تعديل الاجازات في الهيئة المعنية بمصادقة رئيس الهيئة المعنية.

خامساً: ادخال ممول ومنفذ في الإجازة الاستثمارية:

إمكانية إشراك ممول و/أو منفذ (واحد أو أكثر) في الإجازة الاستثمارية فقط في أي مرحلة من مراحل المشروع بعد استحصل موافقة الجهة المالكة ولا يعتبر كشريك في المشروع او في الإجازة الاستثمارية ولا يعد ذلك تزاذاً عن المشروع الا بعد بلوغ نسبة الإنجاز (٤٠٪) مع مراعاة أحكام التنازل المنصوص عليها بالبند (ثانياً) من هذه الضوابط.

سادساً: تغيير اسم المشروع:

في حالة طلب تغيير اسم المشروع الاستثماري فيتم مفاتحة البنك المركزي العراقي لغرض تقديم تأييد بعدم وجود أي التزامات مالية على المشروع من عدمه معأخذ موافقة الجهة المالكة والجهة المنظمة للنشاط، ثم يعرض على لجنة تعديل الاجازات في الهيئة المعنية لغرض اتخاذ القرار المناسب بشأن الموافقة على طلب تغيير اسم المشروع.

سابعاً: تغيير النشاط:

يتوجب مفاتحة المجلس الوزاري للاقتصاد لاستحصل الموافقة في حالة وجود طلب لتغيير النشاط في الاجازات الاستثمارية بعد دراسة الطلب من قبل لجنة تعديل الاجازات في الهيئة المانحة للإجازة ويتم رفع الطلب مشفوعاً بالرأي القانوني والاقتصادي مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بهذا الخصوص.

ثامناً: مراحل المشروع:

إذا كانت الإجازة الاستثمارية قد صدرت بمدة تتفيد محددة وقدم المستثمر أثناء التنفيذ ملحاً لدراسة الجدوى الاقتصادية يتضمن تعديل الإجازة لتكون على عدة مراحل بشرط أن تكون بنفس مدة التنفيذ فلللجنة تعديل الإجازات في الهيئة المعنية النظر بالطلب واتخاذ القرار المناسب بشأنه مشفوعاً بموافقة الدائرة أو القسم الاقتصادي والفنى في الهيئة المعنية .

تاسعاً: الإجازات الممنوحة من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار بنيابة:

إذا كانت الإجازة الاستثمارية صادرة عن الهيئة الوطنية للاستثمار نيابة عن هيئة استثمار المحافظة المعنية لعدم وجود مجلس إدارة فيها وفقاً لأحكام المادة (٣٧ / ثالثاً) من نظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المعدل فيتم نقل ملف المشروع إلى الهيئة المعنية ويتم استكمال متطلبات تعديل الإجازة من قبل لجنة تعديل الإجازات الاستثمارية في الهيئة المعنية.


عاشرأً: أجور تعديل الإجازات:

تحدد أجور خدمة عن إجراء المعاملات المذكورة وفقاً لضوابط تصدر لهذا الغرض من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار .

حادي عشر: المتابعة:

يتم إعلام الهيئة الوطنية للاستثمار / دائرة النافذة الواحدة وقسم التنسيق مع المحافظات بقرارات تعديل الإجازات دوريًا وتتولى دائرة النافذة الواحدة وقسم التنسيق مع المحافظات تأشير تلك القرارات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

اثني عشر: تنفذ هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورها


د. حيدر محمد مكية

رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار / وكالة

٢٠٢٣/٨/٢

استناداً إلى أحكام المادة (٢١/١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية
لجمهورية العراق رقم (١٣) لسنة (٢٠٢٣).

أصدرنا الضوابط الآتية:

ضوابط أجور الخدمة

في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات

- تستوفى الأجرة التالية عن الخدمات التي تقدمها الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات إلى المستثمرين بموجب أحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وفقاً لما يأتي:
 - أولاً - (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عن شراء وثائق التقديم للفرص الاستثمارية المعلنة لدى الهيئة الوطنية للاستثمار أو هيئات الاستثمار في المحافظات.
 - ثانياً - (٥٠٠,٠٠٠) خمس مائة ألف دينار عن استئمارة طلب الحصول على إجازة الاستثمار.
 - ثالثاً - (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عن طلب نسخة إضافية مصدقة من إجازة الاستثمار.
 - رابعاً - (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عن كل شخص أجنبي يطلب المستثمر استحصال سمعت دخول له للعمل في المشروع الاستثماري.
 - خامساً - (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عن كل إعفاء كمركي أو ضريبي يصدر عن الهيئة الوطنية للاستثمار.
 - سادساً - (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عند تقديم المستثمر التظلم إلى الهيئة وفقاً للقانون.
 - سابعاً - (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عن إصدار أو تجديد هوية المستثمر.
 - ثامناً - (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون دينار عند إصدار قرار بإعادة الإجازة الاستثمارية.
 - تاسعاً - (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عند توقيع العقود الاستثمارية.

- ٢- تستوفى من المستثمر الأجر التالية عن طلبات تعديل الإجازات الاستثمارية وفقاً لما يأتي:
- أولاً - (٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين دينار للمشاريع التي يقل رأس المالها عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليار دينار.
- ثانياً - (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار للمشاريع التي لا يقل رأس المالها عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليار دينار ولا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار.
- ثالثاً - (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار للمشاريع التي يزيد رأس المالها عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار.
- ٣- تستوفى من المستثمر أجور متابعة المشروع الاستثماري لمرة واحدة سنوياً وفقاً لما يأتي:
- أولاً - (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار للمشاريع الاستثمارية التي يقل رأس المالها عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليار دينار.
- ثانياً - (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار للمشاريع الاستثمارية التي لا يقل رأس المالها عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليار دينار ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار.
- ثالثاً - (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار للمشاريع الاستثمارية التي يزيد رأس المالها عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار.
- ٤- يتم مسح سجل للأجور المستوفاة من قبل شعبة المتابعة في قسم التنسيق مع المحافظات في الهيئة الوطنية للاستثمار وشعبة المتابعة في هيئات المحافظات ويتم تزويدهم بقائمة بالمشاريع الاستثمارية من قبل دائرة أو قسم النافذة الواحدة لغرض استيفاء تلك الأجور مع مفاتحة الشركات الاستثمارية دوريأً لغرض تبليغهم بتسديد تلك الأجور وبضمونها أجور المتابعة للمشروع سنوياً.

- ٥- تسجل الأجر المنصوص عليها في هذه الضوابط إيراداً للهيئة وتحول نسبة (%) ٨٠ إلى الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات و (%) ٢٠ من المائة إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.
- ٦- تحل هذه الضوابط محل تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ (تعليمات أجور الخدمة في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات).
- ٧- تنفذ هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورها.

Dr.
د. حيدر محمد مكية

رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار/ وكالة

٢٠٢٣/٨/٢

NIC

